خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية

د. مانع سلمى د. زواوي عباس
جامعة بسكرة

الملخص

إن الاهتمام بمجال الجمارك يشكل هدفا أساسيا للأنظمة القانونية الجمركية على اختلاف أهدافها السياسية و الفلسفية، لما يتسم به من أهمية اقتصادية تكمن في تحقيق أقصى موارد للخزينة العمومية من خلال السيطرة على حركة السلع عبر الحدود الدولية و على الأنشطة التجارية الداخلية ، فضلا عن الأهمية الوقائية حيث يعتبر جدار يحمي الدولة من انتشار العديد من السلوكيات الغير مشروعة و الغير أخلاقية المهددة للكيان الوطني ماديا و بشريا كانتشار المخدرات و التهريب بكل صوره، لتحقيق ذلك توجه المشرع الجمركي الجزائري إلى إقرار و تنظيم قواعد خاصة للمسؤولية الجزائية في القانون الجمركي قادرة على تحقيق الردع و حماية الاقتصاد الوطني و عدم الاكتفاء بالقواعد العامة المقررة في القانون العام.

Résumé

L'intérêt dans le domaine des douanes est un objectif fondamental des systèmes juridiques douaniers de différents objectifs politiques et philosophiques, , En raison de son importance économique réside dans la maximisation des ressources de la trésorerie publique En contrôlant le mouvement des marchandises à travers les frontières internationales et les activités commerciales nationales, Ainsi que l'importance de la prévention comme un mur protège l'État de la prolifération de nombreux comportements illégaux et immoraux qui menacent l'entité nationale Matériellement et humainement, comme la propagation de la drogue et la contrebande sous toutes ses formes Et la réglementation des règles spéciales de responsabilité pénale dans la législation douanière capable de dissuader et de protéger l'économie nationale Et pas seulement les règles générales établies dans la loi générale.

مقدمـة

إن الاهتمام بمجال الجمارك في الجزائر قد بدأ يتبلور بشكل واضح كنتيجة حتمية للتحولات الاقتصادية التي مرت بها البلاد والتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وما يضفيه على اقتصاد السوق من مبادئ كالمنافسة المشروعة والحرية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، ودفع عجلة التجارة الدولية، حيث برزت الجهود الجزائرية في عدة مواضع بتشجيع التعاون التجاري الإقليمي والجهوي والدولي من خلال تدعيم العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والشراكة في إطار التبادل التجاري. لتحقيق الأهداف المرجوة من الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي كان لزاما الاهتمام بالجانب القانوني الجمركي على نحو يفعل سلطات الإدارة الجمركية في أداء مهامها، الاقتصادية المجسدة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والقانونية المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني من كل المخاطر التي تواجهه وتؤثر فيه، لكن دون المساس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين في الحصول على أفضل الخدمات والتسهيلات اللازمة لعدم عرقلة أنشطتهم.

فكثيرا ما يترتب على تطبيق القوانين الجمركية من قبل إدارة الجمارك نشوب منازعات بينها وبين المتعامل معها تعرف بالمنازعات الجمركية، تقف حجرة عقبة أمام تطور التجارة وتحقيق الأهداف الاقتصادية السابقة إذا لم يتم تسويتها بأقل تكاليف وفي أسرع وقت، إلا أن هذا النوع من المنازعات يثير عدة إشكالات تدور بالأساس حول طبيعتها القانونية، فهل تعتبر منازعات إدارية كون إدارة الجمارك طرفا فيها تتم تسويتها إما وديا بالطرق الإداري أو قضائيا أمام جهات القضاء الإداري، أم تعتبر جرائم جمركية مرتبطة بمخالفات حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 17- 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام

1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، وقرر لها عقوبات وغرامات مما يجعلها تتابع أمام القسم الجزائي في القضاء العادي، للإجابة على هذا التساؤل نقول أن المنازعة الجمركية التي تبدأ بالنزاع بين إدارة الجمارك والمتعامل معها، قد لا تتعدى مجرد نزاع يتم حله وديا أمام إدارة الجمارك في إطار أحكام المصالحة، وقد تتحول لرفع دعوى تليها خصومة جمركية، فمتى كنا أمام تطبيق مبدأ المشروعية فيما يصدر عن إدارة الجمارك من قرارات إدارية فلا بد من إعمال قواعد اختصاص القضاء الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمام إذا كنا بصدد جريمة جمركية وهو الغالب في المنازعات الجمركية يعهد الاختصاص للقضاء العادي في القسم الجزائي حسب ما اتجه له المشرع في المادة 272 من قانون الجمارك، كما قد تتحول المنازعة إلى اختصاص القسم المدني حسب ما جاء في المادة 273 من ذات القانون، لكننا سنركز في موضوعنا على المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي من خلال محاولة الإجابة على الإشكال الآتي:ما مدى فعالية خصوصيات المسؤولية الجزائية المقررة في القانون الجمركي في حماية الاقتصاد الوطني؟

أولا: مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي

إن ارتكاب الشخص لفعل يشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية، لا يكفي لقيام الجريمة في حقه بل لا بد من أن يكون مسؤولا عن ما صدر منه، لكن الأمر قد يختلف في مجال الجمارك، حيث لا يتم تطبيق القواعد العامة على إطلاقها بل تضاف لها بعض الخصوصيات التي سنحاول تبيانها من خلال موضوعنا.

فإذا كانت المسؤولية الجزائية بصفة عامة هي ذلك الالتزام من قبل المجرم بتحمل الجزاءات الجزائية المقررة قانونا لكل مخالف له، يقابله التزام الدولة بحق توقيع العقاب،[1] حيث يتضح باستقراء التعريف بأن المسؤولية الجزائية هي الأثر القانوني المترتب على قيام الأركان الأساسية للجريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي، إذن أن تخلف أحدهما سيؤثر على قيام الجريمة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية.

فمن المبادئ الراسخة في قانون العقوبات هو عدم مساءلة الشخص جنائيا عن ما يرتكبه من أفعال مخالفة للقانون، إلا إذا ثبت أن إرادته آثمة أي أنه قصد ارتكاب الفعل مع علمه بتجريمه.[2]

أما المسؤولية الجزائية الجمركية فتقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي وأنظمته، بغض النظر وجود الخطورة الإجرامية أو نية الإجرام، فالجريمة الجمركية تثبت بقيام الفعل دون البحث في إرادة مرتكبه، هذا يرجع للطابع الخاص والمختلط بالجانب الاقتصادي للقانون، على خلاف قانون العقوبات الرامي لتحقيق سياسية جنائية تهدف بالأساس للردع وإحقاق العدالة.

هذا ما دفع بالفقه الفرنسي إلى ربط المسؤولية الجزائية الجمركية بنظرية الفاعل الظاهر للجريمة، الذي يلتزم بتحمل الجزاء المقرر على المخالفات الجمركية التي يقدم عليها، ولا يبقى أمامه إلا الرجوع على المدبر الحقيقي عن طريق المسؤولية المدنية،[3] كما أن أغلب الدراسات القانونية الفقهية تحدد المسؤولية الجزائية الجمركية على أساس الإسناد حيث تعمد إلى التمييز بين الفاعل والمسؤول، كما أن قواعد المساهمة الجنائية يصعب إعمالها في مجال الجمارك لأنها تشترط توافر القصد الجنائي لدى المساهم، لذلك عمد الفقه الفرنسي إلى تبني نظرية جديدة تعمل بالتكامل مع المساهمة أطلق عليها المصلحة في الغش حتى يتمكن من مد دائرة العقاب لتشمل مدبر الجريمة الذي يتدخل شخصيا في ارتكابها.[4]

ثانيا:فئات المسؤولون جنائيا في الجريمة الجمركية

إن تنفيذ السياسية الجنائية الجمركية المستمدة من طبيعة القانون الجمركي والأهداف التي يسعى لتحقيقها المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، جعلت دائرة المسؤولية الجزائية الجمركية تتسع لتشمل الفئات الآتية:

1- الفاعل الأصلي

من المقرر في الفقه العقابي أن الفاعل هو كل من يقدم على ارتكاب فعل يحقق العناصر المادية والشخصية للجريمة، أما في الجرائم السلبية فهو من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل،[5] فمسألة تحديد الفاعل من المسائل الواضحة في القواعد العامة لقانون العقوبات، لكن الأمر يتداخل ويتعقد في القانون الجمركي، فالجريمة الجمركية قد تقتضي مساهمة عدة أشخاص للقيام بها كما هو الحال في جريمة التهريب، لذلك يعتبر من قبيل الفاعلين الأصليين في هذه الجرائم:[6]

- يعتبر حائزي البضاعة المهربة من الفاعلين الأصليين في الجرائم الجمركية، فالحيازة في القانون الجمركي مصدر للتجريم، ويدخل في نطاق الحائز الشخص الذي تودع لديه البضاعة أو الذي يملك مكان إيداعها أو الذي يقوم بنقلها عبر الحدود الإقليمية.

- يعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات مسؤولين عن نقل البضائع المهربة، وعن كل إهمال يرتب ارتكاب مخالفات جمركية على متن السفينة أو الطائرة.

- يعتبر المصرحين من قبيل الفاعلين الأصليين المسؤولين عن الجرائم الجمركية إذا امتنعوا عن التصريح عن العناصر التي بحوزتهم عندما تكون خاضعة للضرائب، حيث تقوم إدارة الجمارك بالتحقق من التصريحات المقدمة عن طريق الكشف والتفتيش، حيث يتعين تقديم بيان تفصيلي عن البضائع حتى لو كانت معفاة من الضرائب الجمركية.

- يعتبر المتعهدين والكفلاء من المسؤولين الأصليين عن الجرائم الجمركية، فالمتعهد هو كل من يتولى القيام يعمل معين، أما الكفيل هو الذي يتولى الدين بدلا من المدين حيث يعتبر مسؤول في مواجهة إدارة الجمارك.

2-الشريك

يطلق لفظ الشريك على المساهم في الجريمة الذي يلعب دورا ثانويا يساعد به الفاعل الأصلي، فالمساهمة تقتضي الاختلاف والتباين بين الأدوار، حيث يكون أحدها أكثر أهمية من الآخر، أو أبعد مدى منه،[7] ومجال الجمارك وطبيعتها تفتح المجال واسعا للاشتراك، حيث يعتبر الشخص شريكا رغم أنه لم يتصل بالسلوك المجرم كالتهريب مثلا فلا يحوز البضاعة ولا ينقلها ولا يشارك في التنفيذ، لكنه يكون هو المستفيد الأكبر منها، لذلك يعتبر من الشركاء أصحاب المصلحة سواء كانت أساسية أو ثانوية، ، والذين يساعدون الفاعلين الأصليين في التخلص من العقاب، أو من يشتري البضاعة المهربة، فضلا عن كل من يعتبر شريك وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

3-الشخص المعنوي

رغم الاختلافات السائدة في القواعد العامة بشأن إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هناك بعض المجالات التي تسعى إلى ضرورة إعمالها كالمجالات الاقتصادية،[8] حيث أنه كثيرا ما تقدم أشخاص معنوية متمتعة بصفة التاجر على ارتكاب سلوكات غير مشروعة تشكل جرائم تقتضي توقيع العقاب لتحقيق الردع وحماية الاقتصاد الوطني، ومجال الجمارك لا يختلف في هدفه عن المجال الاقتصادي، لذلك يتعين الأخذ بالمسؤولية الجزائية الجمركية للأشخاص المعنوية لأنها مرتبطة بتحقيق الربح واستباحة كل الطرق المؤدية لذلك.

4-المسؤولية عن فعل الغير

إن القاعدة الأساسية في قانون العقوبات هي مبدأ شخصية المسؤولية، أي أن الشخص لا يسأل إلا عن الأفعال التي يقدم عليها بنفسه، فلا يمكن نقل توقيع العقوبة من شخص لآخر، [9] هذا المبدأ مسلم به في العقوبات الجسدية والسالبة للحرية،

إلا أن هذا لا يمنع من تلحق تبعة أفعال الشخص غيره وهي ما يعبر عنها في الفقه الجنائي بالمسؤولية الجزائية عن أفعال الغير.[10]

أما بالنسبة للقانون الجمركي فقد خرج أيضا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية، واختلط الأمر بين اعتبارها مسؤولية مدنية أم جزائية، أم مسؤولية مدنية ذات طبيعة خاصة، هنا ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مسؤولية صاحب البضائع مسؤولية جزائية عن الجرائم الجمركية التي يرتكبوها العاملون لديه، على أساس إهمالهم في مراقبة العاملين لديهم،[11] أما الاتجاه الثاني من الفقه وهو الغالب فيرى بأنها مسؤولية مدنية عادية، فمرتكب الفعل توقع عليه العقوبة في إطار المسؤولية الجزائية، أما الغير فعلى أساس تقصيره تكون مسؤوليته مدنية،[12] انطلاقا ما تقدم نقول أن المسؤولية عن فعل الغير تتعارض كل التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لذلك فصاحب البضائع الذي يتابع عند ارتكاب أحد عامليه لجريمة جمركية فسيكون على أساس أنه صاحب المصلحة والمستفيد لا على أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ثالثا:حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية الجمركية

بعدما تطرقنا لكل خصوصيات المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية، سنحاول الآن بيان أهم الحالات التي يتم بموجبها الإعفاء منها والمتمثلة فيما يلي:[13]

- يعتبر الإكراه المادي أو المعنوي وحالة الضرورة من الحالات التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجزائية الجمركية، كونهما يؤثران على إرادة الجاني ويسلبانه حريته.
- يعتبر إخطار الفاعل عن نفسه أيضا من الإعفاءات من المسؤولية الجمركية.
- الناقلون العامون وأصحاب الفنادق يتم إعفائهم من المسؤولية بشروط خاصة كالمساعدة في الكشف عن الجريمة الجمركية.

رابعا:التمييز بينها وبين المسؤولية التعويضية

عند النظر للقانون الجمركي قد يتضح للوهلة الأولى أن المسؤولية التي يمكن تصورها في هذا المجال هي مسؤولية جزائية بحتة تترتب عن ما يرتكب من مخالفات جمركية منظمة بموجب هذا القانون، لكن الحقيقة خلاف ذلك فإدارة الجمارك لا تكون دوما مدعية بل قد تكون مدعى عليها في حالة ارتكابها لأخطاء ترتب أضرار لدى المتعاملين معها لا بد من جبرها في إطار قواعد المسؤولية، وبما أن إدارة الجمارك شخص معنوي عام فالسؤال المطروح هنا هل عند ارتكابها لأخطاء وترتيبها لأضرار ستكون مسؤوليتها إدارية لتتحول المنازعات الجمركية من الشق الجزائي وهو الغالب، للشق الإداري فتصبح منازعة إدارية تخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أم تكون مدنية؟، لذلك سنبين في هذا العنصر من الدراسة أساس المسؤولية والجهة القضائية المختصة بالنظر بالبت فيها.

1-أساس المسؤولية التعويضية لإدارة الجمارك

تقوم المسؤولية الإدارية في القواعد العامة إما على أساس الخطأ أو المخاطر، أما في مجال الجمارك فلا يمكن تصور المسؤولية على أساس المخاطر لأنها تنتج عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة الأشغال العامة التي تقوم بها الإدارة وهذا ما لا يتماشى منطقيا مع ما تقوم به إدارة الجمارك، إذن فمن البديهي أن يكون أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، لكن تحديد هذا الأساس لا يحل الإشكال المتعلق بالاختصاص إلا من خلال تحديد طبيعة الخطأ هل هو شخصي أو مرفقي.

بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية فقها وقضاءا في التشريعات المقارنة لا سيما الفرنسي نقول أن الخطأ يكون شخصيا إذا ارتكبه عون جمركي خارج حدود وظيفته الجمركية فيدخل في نطاق قواعد المسؤولية المدنية لا الإدارية وينعقد الاختصاص

للقضاء العادي، أما الخطأ المرفقي فهو الذي يرتكب من قبل العون أثناء وبمناسبة تأدية وظيفته الجمركية وهو عبارة عن مسؤولية تتحملها إدارة الجمارك.[14]

هذا بالنسبة لتطبيق القواعد العامة للمسؤولية، لكن الخصوصية في مجال الجمارك هو في تحديد طبيعة هذه الأخيرة، لنتمكن من تحديد القضاء المختص، لأن هذه الأخيرة تقوم بنوعين من الأعمال قد تترتب عليها أخطاء مرفقية، الأولى جبائية تتعلق بتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية حيث تؤدي إلى قيام مسؤولية مدنية ينعقد الاختصاص فيها للقضاء المدني،[15] أما إذا تعلق الأمر بمسؤولية إدارة الجمارك عن الأخطاء المرفقية لأعوانها الغير جبائية سنكون أمام مسؤولية إدارية من اختصاص القضاء الإداري كالتعسف في مباشرة إجراءات الحجز لمدة تتجاوز المدة المحددة، وهذا هو ما ذهب له إليه الفقه والقضاء الفرنسيين حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن المسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك مرتبطة بالخطأ المرفقي غير الجبائي، كالإخلال بحراسة البضائع المحجوزة وإتلافها.[16]

2-موقف المشرع الجزائري من المسؤولية التعويضية لإدارة الجمارك

أما المشرع الجزائري فلم ينظم المسؤولية الإدارية أو اختصاص القضاء الإداري، عند تنظيمه لقواعد الاختصاص في القانون الجمركي فلم يتحدث إلا عن الدعوي الجزائية أو عن الدعوى المدنية، هذا ما ظهر في عدة مواضع من القانون كالمادة 272 التي عهدت للجهة القضائية الجزائية بالنظر في المخالفات الجمركية، والمادة 273 التي عهدت بالاختصاص للقضاء المدني في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، وغيرها من القضايا التي لا تدخل في نطاق القضاء الجزائي، وأيضا في المادة 314 التي أجازت للشخص المتضرر من إجراءات التفتيش أو الحجز المطالبة بتعويضات مدنية لا إدارية.

فانطلاقا مما تقدم يمكن القول أن القضاء العادي هو المختص بالبت في المنازعات الجمركية في القانون الجزائري سواء الجزائي عند قيام الجريمة أو المدني فيما يخص التعويضات، إلا أن أغلب المنازعات تدور حول الجريمة الجمركية.

الخاتمــة

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن المشرع الجمركي قد أحاط المسؤولية الجزائية بجملة من الخصوصيات، تعتبر نتيجة حتمية لإضعاف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، حيث حاول تمديد قواعد المسؤولية قدر الإمكان، بهدف تحقيق الغاية الأساسية للقانون الجمركي والمتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية، هذا ما يجعل الجريمة الجمركية جريمة من نوع خاص كون القواعد القانونية المنظمة لها تختلف كثيرا عن قواعد القانون العام.

و لعل السبب الأساسي لهذه الخصوصيات هو الخوف من عدم معاقبة مرتكبي الجرائم الجمركية لو طبق عليهم القانون العام المتمثل في قانون العقوبات، وبالتالي استفحل هذه الجريمة وتصبح مهددة للاقتصاد الوطني، لذلك تعين وضع قانون جمركي خاص لا يهتم في تحديده للسلوكات المجرمة بالنية الإجرامية في حد ذاتها وخطورة المجرم، بل بخرق القوانين والأنظمة الجمركية المعمول بها، هذا ما جعل المشرع يحد من سلطة القاضي الجزائي في إقامة الدليل والتعامل معه، كما يحد من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي المتمثلة في قرينة البراءة والشك يفسر لصالح المتهم.

فالمشرع الجمركي عند تنظيمه لقواعد المسؤولية الجزائية حاول التركيز على الضامن أكثر من المسؤول، هذا ما يتمشى مع طبيعة العقوبات المقررة في القانون الجمركي والتي تدور بالأساس حول المصادرة والغرامة، لذلك ومن خلال موضوعنا نتوصل للنتائج الآتية:

- نظام المسؤولية الجزائية يرتكز على أساس الفاعل الظاهر للجريمة.

- بالنسبة للشركاء في الجريمة الجمركية فإن القواعد العامة في قانون العقوبات غير قادرة على تحقيق الردع، لذلك يتعين تطبيق القانون الجمركي.

- عدم الاعتداد بالمساهمة في القانون الجمركي، حيث يتم تحمل المسؤولية بالتضامن بين المتهمين.

- الهدف الأساسي من إقرار المسؤولية الجزائية وتنظيمها بأحكام خاصة في القانون الجمركي هو حماية الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى والأخيرة.

الهوامش

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، (د.د.ن)، القاهرة، الطبعة الأولى، 1963، ص92.

[2] المرجع السابق، ص 415، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، (د.د.ن)، بيروت، 1985، ص 488، السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، (د.د.ن)، القاهرة، 1962، ص380.

[3] "L'auteur apparent» M.Hoguet, Eléments de base du contentieux répressif douanier, Paris, 1971.

[4] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص 251.

[5] محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل و الشريك في الجريمة، المجلد الأول، المجلة الجنائية القومية، 1958، ص25.

[6] شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 256.

[7] فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1968، رقم 4، ص7.

[8] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية و النقدية، (د.د.ن)، القاهرة، 1960، ص167.

[9] السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص342.

[10] المرجع السابق، ص 554.

[11] شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 337.

[12] المرجع السابق، ص 339.

[13] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، (د.د.ن)، بيروت، 1985، ص430.

[14] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1994، ص44.

[15] المادة 273 من القانون رقم 17- 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك .

[16] Michel Rougvin Baville, La responsabilité administrative, Hachette supérieur, Paris, 1992,p 56.